

تاج العروس من جواهر القاموس

أبو إسْمَاعِيلَ مُحَمَّدٌ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمِ بنِ أَبِي فُؤَادِ يَكُ واسمُ أبي فُؤَادِ يَكُ دِينَارٌ من ثُرَيَّاتِ أَصْحَاحِ الْحَدِيثِ نَقَلَهُ الصَّاعِي . قلتُ : وهو مَدَنِيٌّ مشهورٌ وقد تَكَلَّمَ فيه ابنُ سَعْدٍ . وفُؤَادِ يَكُ : أَبُو بَشِيرِ الزُّبَيْدِيُّ له صُحْبَةٌ حِجَازِيٌّ روى عنه حَفِيدُهُ . وفُؤَادِ يَكُ بنُ عَمْرٍو : والِدُ حَبِيبِ لهما صُحْبَةٌ .

ف ذ ل ك .

فَذَلِكَ حِسَابُهُ فَذَلِكَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقال الصَّاعِي : أي أَنزَهَاهُ وفَرَغَ منه قال : وهي كَلِمَةٌ مُخْتَرَعَةٌ من قَوْلِهِ أي : الحاسبِ إِذَا أَجْمَلَ حِسَابَهُ : فذَلِكَ كذا وكذا عَدَاً وكذا وكذا قَفِيْزاً وهي مَثَلٌ قولهم : فَهَرَسَ الأَبْوَابَ فَهَرَسَةٌ إِلا أَنَّ . فذَلِكَ ضارِبٌ بعِرْقٍ في العَرَبِيَّةِ وَفَهَرَسَ مُعَرَّبٌ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فاعْلَمْ أَنَّ تَعَقُّبَ الخَفَاجِيِّ على المُصَنِّفِ في غَيْرِ مَحَلِّهِ على ما نَقَلَهُ شَيْخُنَا قال في العِنَايَةِ - أَثْنَاءَ فَصَلَاتِ : الفَذْلُكَ : جُمْلَةٌ عَدَدٌ قد فُصِّلَ . وقولُ القامُوسِ : فذَلِكَ حِسَابُهُ : أَنزَهَاهُ لا يُعْتَمَدُ عليه ؛ لمُخَالَفَتِهِ للاستِعْمالِ في كلامِ الثُّبُوتِ كما لا يَخْفَى على مَنْ له إِلمامٌ بالعَرَبِيَّةِ والآدابِ . قال : مع أَنَّ مُرَادَهُ ما ذَكَرناه لكن في تَعْبِيرِ نَوْعِ قُصُورِ قال شَيْخُنَا : قلتُ : رُ بما دَلَّ على خِلَافِ المُرادِ كما يَظْهَرُ بالتَّامِّ . قلتُ : والأَمْرُ كما ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وليسَ على تَعْبِيرِ المُصَنِّفِ غُيْباً وهو بعَيْنِهِ نَصُّ الصَّاعِي الذي اسْتَدْرَكَ هذه الكَلِمَةَ على الجَمَاعَةِ ومن أَتَى بِعَدَدِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَهَا عنه بَلَّ قَوْلُ الخَفَاجِيِّ : الفَذْلُكَ : جُمْلَةٌ عَدَدٌ قد فُصِّلَ تَعْبِيرٌ آخِرٌ أَحَدُ ثَمَّةِ المُؤَلِّدُونَ فتَأَمَّلْ ذلكَ وَأَنْصِفْهُ واللَّهِ أَعلَمُ .

ف ر ك .

فَرَكُ الثُّبُوتِ والسُّنْبُلِ بِيَدِهِ فَرَكًا : دَلَّكَه وَأَصْلُ الفَرَكِ : دَلَّكَ الشَّيْءِ حتَّى يَتَقَلَّبَ فِشْرُهُ عن لُبِّهِ كالجَوْزِ قاله اللَّيْثُ فانْفَرَكَ . والفَرَكُ بالكسْرِ ويُفْتَحُ : البِغْضَةُ عامَّةٌ قال رؤُوبَةُ يُصِفُ حِمَارًا وأُتُنَهَ : .

" فعَفَّ عن أسرارِها بِعَدَدِ العَسَقِ .

" ولم يضعها بيّنَ فَرَكَ وَعَشَقُ كالفُرُوكِ بالضمِّ والفُرُوكَانُ بضمِّ تَيِّنَ مُشَدِّدَةً الكافِ وهذه عن السِّيرافي ويُرَوَى بكسرتَيِّنَ مع التَّشْدِيدِ أَوْ خاصُّ بـبِغْضَةِ الزَّوْجَيْنِ أَي بـبِغْضِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ بـبِغْضِهَا إِيَّاهُ وَهُوَ أَشْهَرُ وَقَدْ فَرَكَهَا وَفَرَكَتَهُ كسَمِعَ فِيهِمَا وَكَنَصَرَ وَهذه عن اللّٰحْيَانِيِّ شاذُّ فَرَكًَا بالكسرِ وفَرَكًَا بالفتْحِ وفُرُوكًا بالضمِّ . وفي اللّٰحْيَانِيِّ وَحَكَى اللّٰحْيَانِيُّ فَرَكَتَهُ تَفَرُّكُهُ فُرُوكًا وليس بمَعْرُوفٍ . فهي فَرَكٌَ وفَرُوكٌ قال القُطَامِيُّ :

لَهَا رَوْضَةٌ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَرَعْ مِثْلَهَا ... فَرُوكٌ وَلَا الْمُسْتَعْبِرَاتُ الصَّالِئِفُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ الْحُبَّ مِنَ اللَّهِّ وَالْفَرَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الْوَجْهِ : الْفَرَكَ : أَنْ تُبْغِضَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهُوَ حَرْفٌ مَخْمُوضٌ بِهِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ فِي غَيْرِهِمَا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْلَادُ الْفَرَكَ فِيهِمْ نَجَابَةٌ ؛ لِأَنَّ زَوْجَهُمْ أَشْبَهَهُ بِأَبَائِهِمْ وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فَرَكَتُهُ لَمْ يُشْبِهِهَا وَلَدَهُ مِنْهَا وَإِذَا أَبْغَضَ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ قِيلَ : أَصْلَفَهَا وَصَلَفَتْ عِنْدَهُ وَالْجَمْعُ الْفَوَارِكُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ إِبْرَاهِيمَ :

إِذَا اللَّيْلُ عَنْ نَشْرِ تَجَلَّى رَمَيْنَهُ ... بِأَمْثَالِ أَبْصَارِ النَّسَاءِ الْفَوَارِكِ شَبَّهَهَا بِالنِّسَاءِ الْفَوَارِكِ لِأَنَّ زَوْجَهُنَّ يَطْمَحْنَ إِلَى الرَّجَالِ وَلَسْنَ بِقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ عِلَى الْأَزْوَاجِ يَقُولُ : فَهذه الإِبِلُ تُصْبِحُ وَقَدْ سَرَتْ لَيْلَهَا كُلاَّهَ فَكُلاَّهَ مَا أَشْرَقَ لَهْنُ نَشْرِ رَمَيْنَهُ بِأَبْصَارِهِنَّ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ عَلَى السَّيْرِ . وَرَجُلٌ مُفَرِّكٌ كَمُعَظَّمٍ : تُبْغِضُهُ النَّسَاءُ وَكَانَ امْرُؤٌ الْقَيْسِ مُفَرِّكًا . وَامْرَأَةٌ مُفَرِّكَةٌ كَمُعَظَّمَةٍ : يَبْغِضُهَا الرَّجَالُ أَنْ شَدَّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :